أهلية الشهادة

المادة السبعون:

١ - لا يكون أهلاً للشــهادة من لم يبلغ سن (الخامســة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك.

٢ - يجوز أن تســمع أقوال من لم يبلغ ســن (الخامســة عشــرة) على سبيل الاستئناس.

الشرح:

حددت الفقرة (١) أحكام أهلية أداء الشــاهد للشهادة أمام المحكمة، وأنها لا تحصل إلا بشرطين، **وهما:**

الشــرط الأول: من حيث السن، وذلك بتمام ســن (الخامسة عشرة)، والعبرة بسن الشاهد هو وقت الإدلاء بالشهادة لا وقت حصول الواقعة التي يشهد عليها.

الشرط الثاني: من حيث العقل والحواس، بأن يكون الشاهد سليم الإدراك، فلا تقبل شهادة من لم يكن سليم الإدراك كالمجنون، ولا تقبل شهادة من لم يكن سليم الحاسة فيما لا يمكن تحصيله بدونها، كشهادة مستندة إلى السماع ممن لا يسمع، أو شهادة مستندة إلى الإبصار ممن لا يبصر.

ويجــب على المحكمة قبل أداء الشــهادة أن تتحقق من تلقاء نفســها من أن الشــاهد أتم السن الذي تقبل فيه شــهادته، وهو (خمسة عشــر) عاماً، وأنه سليم

الإدراك، وهذا ما بينته المادة (٧١) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لتقرر جواز سماع أقوال من لم يتم سن (الخامسة عشرة) مع سلامة الإدراك، وأنها لا تعد شهادة، وإنما تسمع على سبيل الاستئناس، وهي أدنى درجات الحجية، بمعنى أنها ليست دليلاً كاملاً يصلح الاستناد إليه في الحكم لأي من الأطراف، بل يتعين على من يتمسك بها أن يكمل الحجية بطريق إثبات آخر.